



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون
بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٤ من محرم ١٤٤٢ هـ الموافق ٢ من سبتمبر ٢٠٢٠ م
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السيدين المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي
وحضور السيد / محمد عبد الله الرشيد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ لجنة فحص الطعون:

المرفوع من:

الممثل القانوني لشركة ~~شركة~~ الكويت

ضد:

- ١ - وكيل وزارة المالية بصفته.
- ٢ - رئيس لجنة الطعون الضريبية بوزارة المالية بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -
أن الشركة الطاعنة (شركة ~~شركة~~ الكويت) أقامت على المطعون ضدهما الدعوى





رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٥ إداري كلي/٧ بطلب الحكم بإلغاء قرار لجنة الطعون الضريبية رقم (١) لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١/٥ فيما تضمنه من رفض الطعن المقدم منها على الربط الضريبي لضريبة دعم العمالة الوطنية عليها بمبلغ (١٣٨١٩٧ د.ك) عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١، على سند من القول أنها عقب اخطارها بالربط الضريبي عن السنة المالية المشار إليها تقدمت باعتراض عليه تأسيساً على أنه قد شمل أرباحاً دفترية غير محققة فعلياً كان يتعين استبعادها من الوعاء الضريبي، وبتاريخ ٢٠١٤/٧/١٤ تم اخطارها برفض الاعتراض، فطعن على قرار الرفض أمام لجنة الطعون الضريبية، وبتاريخ ٢٠١٥/١/١٨ صدر قرار اللجنة برفض الطعن، وهو ما حدا بها لإقامة دعواها بطلانها سالفه البيان.

وجه المطعون ضده الأول بصفته دعوى فرعية بطلب الحكم بإلزام الشركة بأن تؤدي له مبلغ (١٣٨١٩٧ د.ك) الضريبة المستحقة عليها، كما أقام الدعوى التي قيدت برقم (١٠١٣) لسنة ٢٠١٦ إداري/٧ على الشركة بذات الطلبات، وأثناء تداول الدعوى بالجلسات قدم الحاضر عن الشركة مذكرة دفع فيها بعدم دستورية قرار وزير المالية رقم (٦٩٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن إصدار القواعد والتعليمات التنفيذية للقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وذلك لعدم نشره بالجريدة الرسمية ولتضمنه حكماً جديداً لم يرد بالقانون هو عدم جواز ترحيل الخسائر للسنوات التالية، وقررت المحكمة ضم الدعوى الفرعية والدعوى رقم (١٠١٣) لسنة ٢٠١٦ إداري/٧ وبتاريخ ٢٠١٩/٥/١٢ حكمت محكمة أول درجة في الدعوى رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٥ إداري برفضها، وفي الدعوى الفرعية والدعوى رقم (١٠١٣) لسنة ٢٠١٦ إداري المضمومة، بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده الأول بصفته مبلغ





(١٣٨١٩٧ د.ك) ضريبة دعم العمالة الوطنية المستحقة عليها عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١، وتضمنت أسباب الحكم الرد على الدفع بعدم الدستورية والقضاء بعدم جديته.

استأنفت الشركة الطاعنة الحكم بالاستئناف رقم (١٢٢٤) لسنة ٢٠١٩ إداري/٢، ودفعت بعدم دستورية ذات القرار الذي قضت محكمة أول درجة بعدم جدية الطعن عليه وبجلسة ٢٠٢٠/٧/٧ قضت محكمة الاستئناف بعدم جدية الدفع بعدم دستورية قرار وزير المالية رقم (٦٩٦) لسنة ٢٠١٠، وفي موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من احتساب مبلغ (٥٩٨٨١٠ د.ك) ضمن وعاء الضريبة وما يترتب على ذلك من آثار.

وإذ لم ترض الشركة الطاعنة قضاء الحكم الأخير في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥، وقيدت في سجلها برقم (٦) لسنة ٢٠٢٠، طلبت في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢٠/٨/٥ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت بجلسة ٢٠٢٠/٨/١٩ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

للحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.





حيث إنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص المادة الرابعة من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، أن المشرع رسم طريقاً واحداً لرفع الطعن على قضاء الحكم الصادر من المحاكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية في الدعوى الموضوعية وهو طريق الطعن أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، وذلك في خلال شهر من تاريخ صدور الحكم ، حيث اختصها دون غيرها بالفصل في الطعن عليه متى كان مبنى النعي عليه متعلقاً بقضائها بعدم جدية الدفع سواء كان تقديرها في هذا الأمر قد جاء صريحاً أو ضمناً مستفاداً من عيون الأوراق.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة كانت قد سبق لها أن أثارَت الدفع بعدم دستورية قرار وزير المالية رقم (٦٩٦) لسنة ٢٠١٠ أمام المحكمة الكلية، وقضت تلك المحكمة بجلسة ٢٠١٩/٥/١٢ بعدم جدية هذا الدفع ورفض دعواها، فاستأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف، وأعدت طرح ذات الدفع بعدم الدستورية الذي سبق لها أن أبدته أمام المحكمة الكلية مرددة ذات المطاعن الموجهة إليه، وإذ قضت محكمة الاستئناف بعدم جدية الدفع فقد طعنت فيه بالطعن المائل في ٢٠٢٠/٧/١٥، فإن مؤدى ذلك أن طعنها يكون قد رفع بغير الطريق القانوني بعد أن فوتت على نفسها سلوك طريق الطعن لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية خلال شهر من صدور حكم المحكمة الكلية، ولا يغير من ذلك أن الحكم المطعون فيه الصادر في الاستئناف رقم (١٢٢٤) لسنة ٢٠١٩ إداري/٢ قد قضى بعدم جدية الدفع، ذلك أن الدفع بعدم الدستورية إذا ما أبدى أمام إحدى المحاكم، وقضى بعدم جديته بمنطوق الحكم أو أسبابه المكمل له، أو لم ترد المحكمة عليه ، فإن ذلك لا يعني قبول إعادة طرحه مرة ثانية من ذات الطاعن أمام درجة التقاضي الأعلى، وإنما يتعين





الطعن عليه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية خلال الميعاد المقرر قانوناً، وهي إجراءات لا غنى عن وجوب التقيد بها في هذا المضمار لارتباطها بدواعي النظام العام وموجبات المصلحة العامة التي لا يجوز تجاوزها، ومن ثم تقضي المحكمة بعدم قبول الطعن، وإلزام الشركة الطاعنة بالمصرفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الشركة الطاعنة بالمصرفات.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة

